الأمم المتحدة A/AC.105/L.314/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 June 2018
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الحادية والستون
فيينا، ٢٠-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨

مشروع التقرير

الفصل الثالث

التوصيات والقرارات

دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين

١- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (A/AC.105/1177)، الذي يتضمن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٢/٧٧.

٢- وتكلّم في إطار بند جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وباكستان والصين والنمسا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى بكلمة أيضاً ممثل إكوادور نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثلة الأرجنتين نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد أندرجي ميشال (بولندا) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء رئاسته للجنة الفرعية خلال دورتها السابعة والخمسين.

٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم بذل مزيد من الجهود الفعالة والاستباقية من أجل زيادة التوعية بأهمية الامتثال لقانون الفضاء الدولي عند الاضطلاع بأنشطة وبرامج فضائية. ورأت تلك الوفود أيضا أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي والدول الأعضاء بذل المزيد من الجهد من أجل تعزيز التعاون وتيسير تبادل المعارف والخبرات في مجال الأنشطة الفضائية الدولية.

270618 270618 V.18-04405 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

١- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ٤٨-٦٥).

٦- وأشارت اللجنة إلى الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وإلى إسهاماتها في مساعي اللجنة من أجل تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وزيادة فهمه.

٧- وأشارت اللجنة أيضا إلى أهمية مواصلة تبادل المعلومات عن التطوُّرات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وأقرت توصية اللجنة الفرعية بدعوة تلك المنظمات مجدَّداً إلى أن تقدِّم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين.

٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ٦٦-٧٩).

٩- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا) (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرة ٧٩، والمرفق الأول، الفقرات ٧ و٨ و١١ و١٢).

١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية هي المنتدى المتعدد الأطراف الرئيسي الذي يوفر منبراً للدول لكي تتابع التطوير التدريجي للنظام القانوني والحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي.

١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التصدي للتحديات القانونية الجديدة التي نشأت عن التطوير المستمر لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، مثل استغلال الموارد الفضائية والتشكيلات الكبيرة من السواتل ومعالجة مشكلة الحطام الفضائي، وكذلك ظهور قوى فعالة جديدة في مجال الفضاء، أمر يتطلب جهوداً متعددة الأطراف.

١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه رغم النجاح الذي حققته الصكوك غير الملزمة قانونا في إرشاد الدول إلى تنفيذ أنشطتها في الفضاء الخارجي بأسلوب سليم وآمن، فإن هذه الصكوك لا ينبغي أن تحل محل المعاهدات والأعراف المعمول بها بما تمثله من قيمة كمصادر معتبرة للقانون الدولي. ورأت تلك الوفود أيضا أن التطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي من خلال المعاهدات الملزمة ينبغي أن يتم في إطار اللجنة الفرعية القانونية.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تدعيم وتعزيز العمل على ضم جميع بلدان العالم إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأن تنفيذ المعاهدات على نحو فعال يتطلب توسيع نطاق الانضمام إليها بالنظر إلى تزايد عدد الأطراف المعنية بأنشطة الفضاء الخارجي.

١٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الوثيقة الإرشادية المتوخاة في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لعملية "اليونيسبيس+٥٠" (النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية: منظورات الحاضر والمستقبل)، التي أعدت في إطار الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، يمكن أن توفر إرشادات قيمة للدول التي ترغب في أن تصبح أطرافا في هذه المعاهدات، وبالتالي فإن هذه الوثيقة يمكن أن تساعد على تعزيز الطابع العالمي الشامل لهذه المعاهدات وتوسيع نطاق الانضمام إليها والتطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي.

١٥- وأعرب عن رأي مفاده أن الوثيقة الإرشادية المتوخاة في إطار الأولوية المواضيعية ٢، سوف تتضمن، فور الاتفاق عليها، قسما يتناول أوجه الترابط التي ستجمع بين المعاهدات والمبادئ والصكوك الأخرى المندرجة ضمن النظام القانوني للفضاء الخارجي، من ناحية، والمبادئ التوجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، من ناحية أخرى.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ٨٠-١١٠).

١٧- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل) (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرتان ٨٢ و٨٣، والمرفق الثاني، الفقرة ١١).

١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء، على الرغم من المناقشات المطولة حول إيجاد تعريف واضح و شامل للفضاء الخارجي وتعيين حدوده، يمثل مسألة مثيرة للقلق، وأنَّه ينبغي أيضا الإبقاء على موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في جدول أعمال اللجنة الفرعية، باعتباره موضوعاً بالغ الأهمية، وأنه ينبغي كذلك مواصلة العمل من أجل إرساء نظام قانوني قابل للتطبيق على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

١٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الأساس المنطقي لتعيين حدود الفضاء الخارجي والفضاء الجوي على مستوى يقع بين ١٠٠ كيلومتر و١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر ينبغي أن يستند إلى

معلومات علمية وتقنية وفيزيائية عن طبقات الغلاف الجوي وأعلى ارتفاع يمكن أن تصل إليه الطائرات ونقطة حضيض المركبات الفضائية وخط كارمان.

٢٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ النظام القانوني للفضاء الخارجي مختلف عن النظام القانوني للفضاء الجوي، الذي يوجهه مبدأ السيادة الوطنية، وأنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي لأنه لا يخضع للتملُّك الوطني بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه أو احتلاله أو بأيِّ وسيلة أخرى، بما في ذلك عن طريق استخدامه بشكل ما أو استخدامه المتكرر.

٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود ومعرَّض بوضوح لخطر التشبُّع - يتعيَّن أن يُستخدَم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها والموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، ومع إيلاء الاعتبار لعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٢٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يخضع للتملُّك الوطني بدعوى السيادة عليه أو بواسطة استخدامه بشكل ما أو استخدامه المتكرر أو احتلاله أو بأيِّ وسيلة أخرى، وأنَّ استخدامه يخضع للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك معاهدة الفضاء الخارجي وصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائحه.

٢٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" أمر غير مقبول، وأنَّه ينبغي للجنة الفرعية، من ثمَّ، أن تضع نظاماً قانونيًّا يضمن للدول فرصا متكافئة للوصول إلى المواقع المدارية، وفقاً لمبدأي استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم جواز تملُّكه.

٢٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة لوجود مبدأ قانوني شامل للاسترشاد به في وضع نظام يتسم بخصائص فريدة لتنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة الأرض، وكفالة فرص مضمونة ومتكافئة بين جميع الدول للاستفادة منه وفقاً لاحتياجاتها، لا سيما البلدان المرتادة للفضاء حديثاً، إنما يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصيها، بإنشاء أفرقة عاملة وأفرقة حكومية دولية قانونية وتقنية، حسب الاقتضاء.

٤- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ١١١-١١٨).

٢٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض دولها الأعضاء تواصل تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٨ بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، أو تنظر في الشروع في تنفيذ تلك التوصيات.

٢٨- واتفقت اللجنة على أنَّ التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتيح للدول فهم الأطر التنظيمية الوطنية القائمة وتبادل الخبرات بشأن الممارسات الوطنية، وأن النتائج التي تحققت في إطار هذا البند من جدول الأعمال كانت مفيدة للغاية للدول النامية والمتقدمة على السواء عند وضعها أو تحسينها لأطرها التنظيمية الوطنية.

٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تركز، في أنشطتها المتعلقة بتوفير المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات، على الدول الأعضاء التي ترى أنها بحاجة إلى وضع لوائح تنظيمية مكملة من خلال تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى اللازمة لتعزيز قوانينها المحلية.

٥- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٣٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ١١٩-١٣٦).

٣١- وأقرَّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرة ١٣٦).

٣٢- واتَّفقت اللجنة على أنَّ التعاون الدولي في إجراء البحوث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء بالغ الأهمية لبناء القدرات الوطنية اللازمة لضمان امتثال العدد المتزايد من الجهات المشاركة في الأنشطة الفضائية لقانون الفضاء الدولي.

٣٣- وأكَّدت اللجنة مجدَّداً أنَّ المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسِبة إلى الأمم المتحدة، تضطلع بدور هام في توفير فرص التعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء. ولاحظت اللجنة أنه يمكن الاستعانة بهذه المراكز الإقليمية لتوفير مزيد من الفرص لإقامة صلات مع الأكاديميات وسائر المعاهد والجامعات، حسب الاقتضاء.

٣٤- ولاحظت اللجنة أن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء هو أداة أساسية ينبغي تعزيزها من خلال التعاون الدولي. ورأى أحد الوفود أن على المكتب والدول الأعضاء أن يزيدا من دعمهما للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وكذلك فيما بين بلدان الجنوب لغرض تيسير تبادل المعارف والخبرات في مجال قانون الفضاء.

٣٥- ورحبت اللجنة مع التقدير بمؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن قانون الفضاء والسياسة الفضائية الوشيك، الذي يشارك في تنظيمه الاتحاد الروسي. وسوف تستضيفه مؤسسة "روسكوسموس" الحكومية للتعاون الفضائي في موسكو في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وأشارت

اللجنة إلى أن هذا المؤتمر هو متابعة لسلسلة طويلة العهد من حلقات العمل المكرسة التي نظمت على مدار أكثر من عقد من الزمن بالتعاون بين الدول الأعضاء.

٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء أثراً مباشراً على أهداف الأولوية المواضيعية ٢ لعملية "اليونيسبيس+٥٠"، لأن بناء القدرات سيشجع دولا أخرى على طلب الانضمام لعضوية اللجنة والتصديق على معاهدات الفضاء.

٣٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ اللجنة ينبغي أن تركِّز، في أنشطتها المتعلقة بتوفير المساعدة التقنية، على الدول الأعضاء التي تود تطوير قوانينها المحلية.

٦- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٣٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ١٣٧-١٤٤).

٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة زيادة التفاعل والتنسيق بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية لضمان إجراء مناقشة شاملة لمختلف الجوانب المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، على أن توضع في الاعتبار ضرورة التكامل بين أعمال اللجنتين الفرعيتين.

٧- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

٤٠- أحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ١٤٥-١٧٩).

٤١- وأقرَّت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرة ١٧٩).

٤٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، لمبادئها التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي مثَّل خطوة حاسمة في تزويد جميع البلدان التي ترتاد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وحثَّت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعيةً.

٤٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول قد اتخذت تدابير لبدء تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليًّا بشأن الحطام الفضائي من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً بهذا الشأن.

٤٤- واتَّفقت اللجنة على دعوة دولها الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي لها مركز مراقب دائم لديها إلى مواصلة المساهمة في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية، وذلك بإبلاغ اللجنة الفرعية القانونية بأيِّ تشريعات أو معايير تُعتَمَد أو بتحديث ما قد تكون قد قدَّمته من معلومات بهذا الشأن، وذلك باستخدام النموذج المخصَّص لذلك الغرض. واتَّفقت اللجنة أيضاً على دعوة سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المساهمة في تلك الخلاصة الوافية، وشجَّعت الدول الأخرى التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

٤٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك جدلا حول مسألة إزالة الحطام دون الحصول على موافقة مسبقة أو إذن من دول التسجيل. وأكدت تلك الوفود على أهمية تسجيل الأجسام الفضائية وإسناد المسؤولية عن الحد من اكتظاظ البيئة الفضائية إلى الجهات التي تسببت في انتشار ذلك الحطام.

٤٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تجري تحليلا دقيقا لآراء الدول الأعضاء بشأن ضرورة وضع أطر تنظيمية خاصة بتخفيف الحطام الفضائي، وأن هذا العمل ينبغي أن يتم بالتعاون الوثيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٤٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي لجميع الدول التي تقوم بأنشطة فضائية أن تتصرف بروح المسؤولية من أجل الحفاظ على سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها.

٤٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من المهم معالجة جميع المسائل التقنية والقانونية المتعلقة بالحطام الفضائي، مثل إدارة حركة المرور في الفضاء والإزالة النشطة للحطام وتقديم الخدمات للمركبات الفضائية التي تدور حول الأرض.

٨- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

٤٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ١٨٠-١٩٢).

٥٠- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي أفرد لها المكتب صفحة شبكية لإتاحة الاطلاع عليها.

٥١- ودعت اللجنة دولها الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لديها إلى تقديم ردودها إلى الأمانة لإدراجها في الخلاصة الوافية وإلى المواظبة على تحديثها.

٥٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الصكوك غير الملزمة قانونا أفادت في إرشاد الدول والقوى الفاعلة الأخرى إلى تنفيذ أنشطتها في الفضاء الخارجي بطريقة سليمة وآمنة؛ ولكنها مع ذلك، لا ينبغي أن تحل محل المعاهدات والأعراف المعمول بها بما تمثله من قيمة كمصادر

معتبرة للقانون الدولي. ورأت هذه الوفود أيضاً أنَّ تلك الصكوك تؤدي دوراً هامًّا باعتبارها تكمل وتدعم معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولكنها لا يمكن أن تستخدم كبديل عن الصكوك الملزِمة قانوناً القائمة، أو أن تعيق التطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي، الذي ينبغي أن تضطلع به اللجنة الفرعية القانونية.

٥٣- وكرر بعض الوفود الإعراب عن أهمية الإعلان الصادر عن اللجنة بشأن التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، وذلك بوصفه صكًّا من شأنه توثيق أواصر التعاون الدولي بهدف تعظيم فوائد التطبيقات الفضائية لصالح جميع الدول ودعوة جميع الدول المرتادة للفضاء إلى تعزيز وتدعيم التعاون الدولي على أسس منصفة.

٥٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة لا ينبغي أن تكون مجرد منبر لتشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وإنما ينبغي لها أن تركز أيضا، في أنشطتها المتعلقة بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات، على الدول الأعضاء التي ترى أنها بحاجة إلى وضع لوائح تنظيمية مكملة من خلال تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى اللازمة لتعزيز قوانينها المحلية.

٩- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

٥٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ١٩٣-٢١٢).

٥٦- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بمواصلة النظر في هذا البند، لا سيما في ضوء تزايد تعقد البيئة الفضائية واكتظاظها بسبب تزايد عدد الأجسام وتنوع الجهات الفاعلة وتزايد الأنشطة في الفضاء الخارجي، مما أكثر من احتمالات وقوع اصطدامات.

٥٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن مداولات اللجنة الفرعية القانونية بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء ينبغي أن يسبقها تحليل دقيق تجريه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للمسائل التقنية المتعلقة بتلك الإدارة، لأن اتباع نهج حسن التتابع والتنسيق هو السبيل الوحيد لضمان تحقيق التقدم في إدارة حركة المرور في الفضاء في المستقبل القريب.

٥٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن إدارة حركة المرور في الفضاء ترتبط ارتباطا وثيقا بأمن العمليات الفضائية وسلامتها، وأن إدارة حركة المرور في الفضاء لا يمكن تطويرها ومعالجة تعقيداتها إلا من خلال التنسيق على الصعيد الدولي وصنع القرارات في إطار الأمم المتحدة.

١٠- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

٥٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ٢١٣-٢٢٨).

٦٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ هذا البند لا يزال مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، واتَّفقت على أن إدراجه ساعد على معالجة المسائل المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات الفاعلة والتوعية بهذه المسائل.

٦١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المهم، من أجل كفالة استخدام الفضاء الخارجي استخداماً آمناً ومسؤولاً في المستقبل، إدراج بعثات السواتل الصغيرة، حسب الاقتضاء، في نطاق تطبيق الأطر التنظيمية الدولية والوطنية.

٦٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي يكفل الأمان والشفافية والاستدامة للعمليات التي تشمل أنشطة السواتل الصغيرة وأنَّه لا ينبغي إنشاء أيِّ نظم قانونية مخصصة أو آليات أخرى قد تفرض قيودا على تصميم الأجسام الفضائية وبنائها وإطلاقها واستخدامها.

٦٣- ولاحظت اللجنة أنَّ الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، المرفق الأول، الفقرة ٨، والتذييل الثاني) أفاد في توجيه المناقشات والمداولات في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١١- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

٦٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المعنون "التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ٢٢٩-٢٦٥).

٦٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ هناك حاجة إلى المضي قدما في تطوير الفهم المشترك للمبادئ الواردة في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي بشأن استخدام الموارد الفضائية من خلال عملية متعددة الأطراف.

٦٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ على جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية والخاصة، أن يتعاونوا تعاونا وثيقا من أجل ضمان تصميم الأنشطة المقبلة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها بشكل سليم وعملي وكذلك وفقاً للقانون الدولي.

٦٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي دعم المناقشات الجارية في اللجنة الفرعية القانونية من أجل وضع إطار تنظيمي دولي خاص بالأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

٦٨- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ وضع إطار تنظيمي بشأن استغلال الموارد الفضائية هو حق للمجتمع الدولي ككل، وأن أي نهج أحادي من المرجح أن يبدد اليقين بشأن سريان أحكام القانون الدولي وانطباقها.

٦٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ النظام الدولي الخاص باستغلال الموارد الفضائية ينبغي أن يوضع في إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، بحيث تؤخذ في الاعتبار مصالح جميع الدول بصرف

النظر عن درجة تطورها الاقتصـــادي أو العلمي، مع إيلاء الاعتبار الواجب في نفس الوقت لاستثمارات فرادى الدول والشركات الخاصة.

٧٠- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ فريقا عاملا يعنى باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن ينشأ في إطار اللجنة الفرعية القانونية من أجل بحث هذه المسألة بشكل كامل بالأخذ بنهج متعدد الأطراف.

١٢- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين

٧١- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالاقتراحات المقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرات ٢٦٦-٢٧٣).

٧٢- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الثامنة والخمسين، في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادُل عام للآراء.

٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

١٢- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

١٣- تبادُل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

١٤- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

البنود الجديدة

١٥- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والخمسين.

٧٣- واتَّفقت اللجنة على أن تعاود، أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية الثامنة والخمسين، عقدَ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٧٤- وأقرَّت اللجنة اتِّفاق اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مرة أخرى إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية (انظر الوثيقة A/AC.105/1177، الفقرة ٢٧٢).